رسالة

في اللطائف المشتملة

عليها

آية الأمر بالصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم

ألَّفها

أحمد عبد الحميد محمد

نحمدك اللّٰهُمَّ ربَّنا متقدِّسًا بجميل صفاتك وعظيم أسمائك، ونشكرك على جزيل مواهبك وكريم عطاياك ووافر فضلك، لا إلٰه إلا أنت، ولا معبود بحق سواك، ونسألك أن تصلى على خيرة خلقك وصفوة أنبيائك، هادي الخلق إلى عبادتك، ومرشد المتقين إلى جنتك، سيدنا محمد المخصوص بالمقام المحمود واللواء المعقود صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولى الألباب والنُّهى.

أما بعد:

فهذه رسالة في لطائف اشتملت عليها آية الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب العزيز، كنت قد نشرتها مفرقة في غير ما وقت وموضع، فأحببت أن أؤلفها متراتبة، ينظر الناظر فيها مجتمعة من الآية المباركة. وكان بعضها مما فتح الله بها على الفقير، وبعضها من منقول الأئمة المرضيين رحمة الله عليهم أجمعين ميزته واضحًا ببدايته ونهايته ناصًّا عليه.

وأنا أسأل الله أن يتقبلها مني خالصة له، رجاء شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم المعاد. وأستغفر الله من إقدامي على هذا الأمر، وأنا لست منه في نقير ولا قطمير.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٦

إِنَّ ٱللَّهَ

فيه طريق من العربية، وهو أن يخبر المتكلم عن نفسه بصيغة المُحدَّث عنه، وهو منزع من البيان عزيز. وقد جاء في القرآن كثيرًا، ومنه قوله تعالى: «ما ودعك ربُّك وما قلى». ونكتته والله أعلم هي الالتفات إلى الصفة المُحدَّث عنها من الله تعالى في الكلام عن نفسه جل وعلا، ومناسبتها للمقام.

وبيانه هنا أن الله الذي تألهونه وتعبدونه وتعظمونه بعظمته وجلاله وسلطانه وكبريائه يُصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم. وفي هذا ما فيه من مزيد الترغيب والحث على العمل بأعظم ترغيب وتشريف لم نجده في شيء من المأمورات كلها.

وإن أمرًا بدأ الله فيه بنفسه لأمر عظيمٌ.

وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ

في قوله تعالى «وملائكته» مع ما فيه من التعظيم المشعر باختصاص نسبتهم إليه بالضمير المضاف إليهم، إلا أنه تنبيه على أن أقرب عباده وأعلاهم وأشرفهم منزلة وقربًا منه، وهم ملائكته، قائمون بالصلاة عليه، فكما جعل اللهَج بذكره تعالى وتمجيده لملائكته جعل الصلاة على نبيه كذلك لهم.

وفي هذا كما يقول السيد لحض قومه على فعل أمر: إني لأفعله أنا وكبراء مجلسي. ولله المثل الأعلى.

قال الشوكاني رحمة الله في تفسيره: «فيه تشريفٌ للملائكة عظيم؛ حيث جعل الضمير لهم ولله سبحانه واحدًا. فلا يرد الاعتراض بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، لما «سمع قول الخطيب يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله».

ووجه ذلك أنه ليس لأحد أن يجمع ذكر الله سبحانه مع غيره في ضمير واحد. وهذا الحديث ثابت في الصحيح. وثبت أيضًا في الصحيح «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديًا ينادي يوم خيبر: إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحمر الأهلية». ولأهل العلم أبحاث في الجمع بين الحديثين. والآية مؤيدة للجواز لجعل الضمير فيها لله ولملائكته واحدًا».

والتعليل بالتشريف للملائكة يقال مثله في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويُحمل الذم لذلك الخطيب الجامع بينهما على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فهم منه إرادة التسوية بين الله سبحانه وبين رسوله، فيختص المنع بمثل ذلك. وهذا أحسن ما قيل في الجمع. انتهى

قال في مطالع المسرات: «وأتى بالجملة الاسمية للتأكيد، وصُدرت بـ «إن» التي هي حرف تأكيد لزيادة التوكيد، وخبر الجملة مضارع لإفادة الاستمرار التجددي.

قيل: وهذه منقبة لم توجد لغيره صلى الله عليه وسلم، فهي أعظم من سجود الملائكة لآدم الذي وقع وانقطع». انتهى

عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ

من كمال تشريف الله للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعة ذكره في العالمين أنه حيثُما أطلقت صفة «النبي» انصرفت إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم اعلم أن الله أراد أن يعلِّم المسلمين أدب الخطاب معه صلى الله عليه وسلم، فجعل فريضةً عليهم أن يذكروه بهذا في صلاتهم؛ مرونًا لألسنتهم وتثبيتًا في أفئدتهم لتعظيمه وتوقيره، وبدأ في ذلك بنفسه جل وعلا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ثم لم يكتفِ بذلك حتى نص عليه نصًّا، وقال: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا». ثم بدأ بنفسه في الصلاة عليه، وأمر المسلمين أن يصلوا عليه، فقال: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا».

فأي قدر وأي عظمة وأي مكان وأي مكانة!!

ثم انظر إلى لطف ذلك كله في عظيم ذكره بـ «الرسول»، و«النبي». صلى الله وسلم وبارك على أشرف من وطئ الحصى وأعظم من عرَج السماء وحل بساحتها.

ومن كمال إعزاز الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه أغناه عن أسباب جريان الثناء عليه بتوقفها على أحدٍ من الخلق، بل اختص جل جلاله بالثناء عليه وملائكته ثناء متصلًا لا ينقطع، وجعل الأمر بها للخلق على جهة الاقتداء؛ ليحصل لهم أجر ما فعلوه، ويزيده من جراء ذلك مزيد رفعة وعلوّ لشأنه، فلم يحوجه في ترتب الثناء عليه وإعلاء ذكره والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إلى أحدٍ يكون شرطًا في تحقق الثناء عليه، بل جعل الصلاة عليه جارية منه عليه لا تنقطع.

فسبحان من أعزَّ نبيه صلى الله عليه وسلم وأعلى شأنه وخصه بمنازل من القرب والرفعة لم ينلها عبد سواه صلى الله عليه وسلم.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

إن قلت: لمَ لم يقل «فصلوا عليه وسلموا تسليمًا»، وما فائدة النداء هنا؟

قلت: لأمرين:

أولهما: أن التعقيب بالنداء للمؤمنين بعد تمهيد الخبر عن الله وملائكته بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه وإيقاظ لعظم المأمور به؛ فإن الخبر إذا سيق على وجه الترغيب في الأمر، ثم أُعقب بالنداء للمسوق لهم الخبر كان أدل على تنبيههم للأمر واستشرافهم للائتمار به.

ثانيهما: أنه علق الأمر بصفة الإيمان؛ لتعليمهم بطريق المفهوم من تعليق الصفة به أن استتمام طريق الإيمان بالله ورسوله يكون بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفي الكتاب الذي يُنسب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه «الفقه الأكبر»: «فإن كنت مُؤمنًا فصلِّ عَليه، وإن كنت غير مُؤمن فلا تصل عليه».

صَلُّوا۟ عَلَيْهِ

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: «أراد الله سبحانه أن تكون للأمة عنده صلى الله عليه وسلم يدُ خدمة، كما له بالشفاعة عليهم يدُ نعمة، فأمرهم بالصلاة عليه، ثم كافأ سبحانه عنه فقال صلى الله عليه وسلم: من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشر مرات.

وفي هذا إشارة إلى أن العبد لا يستغنى عن الزيادة من الله في وقت من الأوقات؛ إذ لا رتبة فوق رتبة الرسول، وقد احتاج إلى زيادة صلوات الأمة عليه». انتهى

لما نزلت هذه الآية، قال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: أما السلام فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة.

وسؤالهم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه هو طلب للحقيقة الشرعية للمأمور به، إذ تعذر عليهم أن يحملوها على الحقيقة اللغوية الموجودة في لسانهم؛ إذ لم يُعهد في لسانهم الصلاة على حيٍّ، وعدم معرفتهم لحقيقة ذلك.

فلما علموا أن هناك حقيقة من جهة الشرع سألوا عنها، وكذلك حال العالم إذا ما علم أن الشرع طلب جهة مخصوصة من العمل لا بد أن يسعى في طلبها من جهة دلائلها.

قال القاضي عياض: «حكم من خوطب بأمر يحتمل لوجهين، أو مجمل لا يفهم مراده، أو عام يحتمل الخصوص، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك واتسع له الوقت للسؤال؛ إذ لفظ «الصلاة» الواردة في القرآن بقوله تعالى: «صلوا عليه» محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة، والدعاء، والثناء.

فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة، فقيل: تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع.

وقيل: تحمل على الحقيقة دون ما تُجُوِّز به. وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشايخ إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء. وإليه نحا الباجي.

قال القاضي: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود. ويعضده السؤال فيه بكيف الشيء يقتضي الصفة، لا الجنس الذي ينقل عنه بها.

وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة، أو في الصلاة وهو الأظهر، لقوله: والسلام كما قد علمتم». انتهى.

قال في مطالع المسرات: «الأمر في الآية حمله العلماء على الوجوب، وحكى الحافظ أبو عمر بن عبد البر عليه الإجماع.

وشذ ابن جرير الطبرى، فحمله على الاستحباب، وادعى الإجماع على ذلك القاضي عياض وغيره. ولعله أراد ما زاد على الواحدة، وإلا فقد خالفَ الإجماع؛ لأن الإجماع منعقد على وجوبها في الجملة. أو لعله أراد بالاستحباب مطلق الطلب الصادق بالوجوب والندب والله أعلم.

ثم اختلف في ذلك الوجوب على تسعة أقوال:

- أحدها: أنها تجب في الجملة من غير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة، وهو الذي شهره القاضي أبو الحسن بن القصار من المالكية.

- الثاني: أنه يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، وهو للقاضي أبي بكر بن بكير من المالكية.

- الثالث: يجب كلما ذُكر وهو للطحاوي، وجماعة من الحنفية، والحَيمي من الشافعية، وحُكي عن اللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط.

- الرابع: في كل مجلس مرة، ولو تكرر ذكره مرارًا. حكاه أبو عيسى الترمذي عن بعض أهل العلم.

- الخامس: في كل دعاء.

- السادس: أنها تجب في العمر مرة في الصلاة أو غيرها، ككلمة التوحيد، وهو لأبي بكر الرازي من الحنفية.

- السابع: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، وهو عن أبي جعفر الباقر رضى الله عنه.

- الثامن: تجب في التشهد، وهو للشعبي وإسحق بن راهويه.

- التاسع: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحمل، وهو للإمام الشافعي ومن تبِع قوله.

وقال به ابن المواز من المالكية، وصححه ابن العربي في أحكامه، لكن قال أبو محمد بن أبي زيد: لعل ابن المواز يريد في الجملة لا في الصلاة.

وحكى ابن المواز أيضًا أنها سنة في الصلاة، وصححه ابن العربي في سراج المريدين، وابن الحاجب في مختصره.

ثم ما زاد على الواجب من ذلك، فهو مستحب متأكد الاستحباب فينبغي الإكثار منه بغير حصر.

وقال ابن عطية في تفسيره: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه». انتهى

وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا

لما كانوا على علمٍ بالأمر بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ناسب أن يؤكِّد لهم الأمر بالمصدر تنبيهًا وحثًّا على الحرص على مراعاته، وإيماءً إلى الاقتران بالصلاة عليه، فيكون حثًّا على الكثرة منه مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

تأملت عِظم مقدار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت أن العبد إذا شرِع في قولها شغل الله السماوات والأرضين بذكره عليه الصلاة والسلام، بادئًا بنفسه الصلاة عليه وملائكته.

وهذا لم أجد له مثيلًا إلا حين يذكر العبد الله تعالى، ويفرده بذكره؛ فإن العبد إذا ذكر الله تعالى ذكره الله تعالى في ملأ خير من ملئه وهم الملائكة.

فانظر كيف جعل الله عاقبة ذكره سبحانه كعاقبة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم.

تأمل فيها؛ فلم يسعفني والله اللفظ في الإبانة عنه.

تمت

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

على يد مؤلفها الفقير إلى عفو ربه أحمد بن عبد الحميد بن محمد بن حنون الصَّفِّي، غفر الله له ولوالديه، وأناله شرف التعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، وأجرى عليه مواهبه ببركته صلى الله عليه وسلم، وذلك فجرَ الجمعة لسبع وعشرين ليلة خلت من شهر شعبان سنة خمس وأربعين وأربعمائة بعد الألف من هجرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.